إدراج البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة في التشريع البيئي الجزائري

أ. طالبيي مسعودة
جامعة الجلفة

الملخص:

ثمة مفهوم للبيئة يزداد رسوخا يوما بعد يوم في المنظمات و المؤتمرات الدولية مقتضاه أن حماية البيئة أصبحت من الاهتمامات الكبيرة على المستوى الدولي و الإقليمي و الوطني فالكل يتساءل عن طبيعة البيئة التي ستورث إلى الأجيال القادمة والتي تم إدراجها في المفهوم الحديث للتنمية المستدامة، فبظهور المفهوم الجديد للتنمية المستدامة أثناء انعقاد مؤتمر " ريودي جانيرو " في شهر جوان ، عام 1992 ، أصبح يعبر عن انشغالات عميقة و متشابكة و معقدة ، ليس بالنسبة للدول الفقيرة وحدها ، بل و الدول الفقرة أيضا ، وذلك بإدراج البعد البيئي في إطار التنمية الاقتصادية والذي أعطى مفهوم حديث للتنمية الاقتصادية من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية :حماية البيئة ، التنمية المستدامة ، البعد البيئي ،البيئة الاجتماعية .

الملخص باللغة الانجليزية

The national organizations and conferences change the definition of the environment ". the main purpose of these organizations is protacting .the environment . all people always asking questions about the nature of environment. the new definition of " sustainable Development " during the reconvene of " riyodi djaniyro "congress in June 1992.it expresses about deep and complicated preoccupation of both the poor and rich countries ،this is by listing the environmental dimension in the economical development which gives a new definition of economical development and protecting environment.

مقدمة

يتفق العلماء في الوقت الحاضر على أن مفهوم البيئة يشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها ، فالبيئة بالنسبة للإنسان هي الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات جمادية، وكائنات تنبض بالحياة وما يسود هذا الإطار من مظاهر شتى من طقس ومناخ ورياح وأمطار بالإضافة إلى الجاذبية ومغناطيسية، والبيئة بشقيها الطبيعي منها والمشيد كل متكامل يشمل إطارها الكرة الأرضية أو لنقل كوكب الحياة وما يؤثر فيها من مكونات ومحتويات هذا الإطار ليشت جامدة بل دائمة التفاعل مؤثرة ومتأثرة ، والإنسان نفسه واحد من مكونات البيئة يتفاعل معها إما سلبا أو إيجابا . وقد ورد هذا الفهم الشامل على لسان السيد ((يوثانت)) الأمين العام للأمم المتحدة حيث قال:((إننا شئنا أم أبينا نسافر سوية على ظهر كوكب مشترك ، وليس لنا بديل معقول سوى أن نعمل جميعا لنجعل منه بيئة نستطيع نحن وأطفالنا أن نعيش فيها حياة كاملة آمنة)).

هذا ما يتطلب التعامل البيئة بعقلانية وحكمة وتسخيرها دون استنزاف أو إتلاف أو تدمير، وتؤدي التأثيرات البيئية الضارة مثل المواد الكيميائية العالية التركيز ، التصحر ، التلوث الهوائي ، التلوث البري والتلوث البحري ، بالإضافة إلى إتلاف الغابات إلى الوفاة أو على أقل تقدير إلى الإعاقات والأمراض المستعصية والتشوهات المختلفة الأنواع ناتجة عن المواد السامة

والإشعاعات والإنبعاثات الغازية الخطيرة، وهكذا فإن هذا النمط للحياة المفروض مع نتائج الكوارث البيئية بالمعنى المعنوي والمادي هو إذلال لكرامة الإنسان.

ونظرا لهذه التهديدات الجسيمة التي تتعرض لها البيئة باعتبارها المحيط الذي يعيش فيه الانسان ، والذي يؤثر ويتأثر به مما استدعى تدخلا متزايد من جانب قوانين العالم لحمايتها ، حتى أطلق على هذه الظاهرة مشكلة البيئة و هذه المشكلة ليست ذات طابع وطني فقط ، و إنما أيضا ذات طابع قومي ، و كذلك ذات طابع عالمي، و لعل الطابع العالمي للبيئة و مشكلتها هو ما شجع بعض الفقه على أن يستخلص من ذلك وجود طابع دولي لقانون حماية البيئة اعتقادا أن أكثر مصادر هذا القانون هي قرارات و مؤتمرات و منظمات دولية فضلا عن مبادئ دولية ، و أن اغلب أنشطة التعدي على البيئة تتجاوز طبيعتها حدود الدول ،و اخطر هذه الأنشطة هي أنشطة الدول ذاتها ، و أن قواعد قانون البيئة تحمي بالدرجة الأولى مصلحة مشتركة t تتعلق بالتراث المشترك للإنسانية.

ونظرا لهذه الأهمية البالغة للحماية البيئة ظهر مايسمى بالتنمية المستدامة ،وفي هذا الصياغ سنعالج إشكالية التالية : وهي فيما تمثلت إستراتجية التنمية المستدامة لحماية البيئة ؟ وسنجيب على هذه الإشكالية من خلال النقاط التالية:

أولا : التنمية المستدامة كمنهج حديث لحماية البيئة :

أ- التنمية المستدامة كبديل للتنمية الاقتصادية

- تطور مفهوم التنمية
- تطور فكرة التنمية المستدامة

ب-ارتباط مفهوم التنمية المستدامة بالعديد من المفاهيم البيئية

- ارتباط التنمية المستدامة بالاقتصاد البيئي وبالبيئة الاجتماعية
- إدراج البيئة ضمن اهتمامات التنمية المستدامة

ثانيا: حماية البيئة في أطار التنمية المستدامة في التشريع البيئي الجزائري

أ- الحدود القانونية لحماية البيئة في التشريع البيئي الجزائري

- تبني حماية البيئة من طرف المشرع الجزائري
- مجال حماية البيئة في التشريع البيئي الجزائري

ب- تجسيد البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة

- أهداف التنمية المستدامة في مجال حماية البيئة
- تفعيل قانون 03-10 لفكرة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

أولا: التنمية المستدامة كمنهج حديث لحماية البيئة :

أ- التنمية المستدامة كبديل للتنمية الاقتصادية

- تطور مفهوم التنمية

و يعكس مفهوم التنمية المستدامة التطور الحاصل في مفهوم التنمية وهو مفهوم شهد جدلا واسعا سواء على الصعيد الأكاديمي أو على الصعيد العملي ، ففي عقد التنمية الأول الذي تبنته الأمم المتحدة 1960-1970 اقترن مفهوم

التنمية بالنمو الاقتصادي وفق مؤشرات تركز أغلبها على اعتبارات اقتصادية خاصة مثل الدخل القومي و دخل الفرد بحيث تركز مفهوم التنمية في زيادة دخل الفرد و المجتمع ممثلا في الدولة ، وفي العقد الثاني للتنمية 1970-1980 اكتسب مفهوم التنمية أبعاد اجتماعية و سياسية و ثقافية بجانب البعد الاقتصادي ، فالتنمية الاقتصادية لا تعني النمو الاقتصادي فقط و إنما تشمل إحداث تغيرات هيكلية في المتغيرات السياسية و الاجتماعية و الثقافية التي تسود المجتمع ، و خلال عقد التنمية الثالث 1980-1990 اكتسب مفهوم التنمية بعدا حقوقيا و ديمقراطيا يتمثل في المشاركة السياسية و الشعبية في اتخاذ القرارات التنموية من منطق أن الديمقراطية ترتبك ارتباطا وثيقا بموضوع الحكم الجيد الذي له تأثير في كل محاور و مجهودات التنمية و أن الديمقراطية تعني مشاركة الناس في اتخاذ القرارات و المشاركة هي أحد المتطلبات الأساسية للتنمية الناجحة ، وقد شهد عقد التنمية الرابع 1990 نقلة نوعية في مفهوم التنمية حيث تأكد مفهوم التنمية المستدامة بشكل واضح في وثيقة الأرض التي صدرت في ريودي جانيرو عام 1992 التي تضمنت سبعة و عشرين مبدأ تدعو إلى ضرورة تحقيق العدالة .

- تطور فكرة التنمية المستدامة

لقد أدى الارتباط الوثيق بين البيئة و التنمية إلى ظهور مفهوم للتنمية يسمى المستدامة sustainable development و هي تنمية قابلة للاستمرار و التي تهدف إلى الاهتمام بالعلاقة المتبادلة ما بين الإنسان و محيطه الطبيعي و بين المجتمع و تنمية ، و التركيز ليس على الكم فقط بل على النوع مثل تحسين توزيع الدخل بين الأفراد .[1]

المجتمع و توفير فرص العمل و الصحة و التربية و الإسكان و تهدف التنمية المستدامة أيضا إلى الاهتمام بشكل رئيسي ، بتقييم الأثر البيئي و الاجتماعي و الاقتصادي للمشاريع التنموية ، و حيث أنه البيئة هي المخزون الطبيعي للموارد التي يعتمد عليها الإنسان و أن التنمية هي الأسلوب التي تتبعها المجتمعات للوصول إلى رفاهية و المنفعة ، لذا فإن الأهداف التنموية البيئية يكمل بعضها البعض و حتى مطلع الستينات لم ستعطب المشاكل البيئية لانتباه الكافي لمتخذي القرارات و راسمي الاستراتيجيات و السياسات في المجتمع و المنظمات ajres and kenesse1969 ، daly1969 ، 1966 boulding إلا أن مطلع السبعينات[2] شهادة زيادة في انتشار الوعي البيئي و قليل من التزام بتطبيق السياسات تجاه المحافظة على الموارد و مقارنة التلوث و عدم الإخلال بالنظام البيئي و قد ساهمت التجارة الدولية و التسارع نحو الاقتصادي إلى ذلك من عدم التزام و زيادة الاستنزاف و الضغوط على البيئة و قد مهدت الكثير المناسبات و التقارير و الممارسات السياسية الطريق تجاه تطور مفهوم التنمية المستدامة و منها :

- مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة الإنسانية و قيام و نشأة .
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1972 .
- التقرير المشهور تحت عنوان حدود النمو 1972 meadous .[3]
- التقرير الأمريكي العالمي لعام 202 إلى الرئيس 1980 Barney .
- الإستراتيجية الدولية للحفاظ على الطبيعة 1980 W C N/ U G N .
- تقرير التنمية المستدامة للغلاف الجوي 1986 Clark and MUNN .
- تقرير الأمم المتحدة تحت عنوان مستقبلنا المشترك 1987 w c e d .
- مؤتمر ريودي جانيرو عام 1992 و المعروف بقمة الأرض و المعني بالبيئة و التنمية 75 rio .

شهد العالم العربي انطلاقة برامجه للتنمية المستدامة منذ الإعلان العربي عن البيئة في التنمية الذي عقد في تونس في أكتوبر 1986 و البيان العربي [4] ، عن البيئة و التنمية و أفاق المستقبل الصادر في القاهرة سبتمبر 1991 .

من الملاحظ الكثير من المجالات النشر و البحث المرتبط بالتنمية المستدامة كانت تحمل الكثير من التركيز على الدول النامية Bartelamus 1986 . red lift 1987 . repute 1986 . tall 1987 . schanum and war ford 1986 . Pearce 1996 . simonies 1990 . dearce and wartford 19 .

مع ذلك فإن معظم الدراسات منذ البداية و حتى الفترة الحالية تتناول التنمية المستدامة باتجاه يرتبط بالحوار حول النمو و المشاكل البيئة المرتبطة بالاقتصاد .

Michari 1967 . 1977 . daly 1977 . 1990 . hueting 1980 .

قد اكتسب تعريف هيئة برانت لاند.1987 للتنمية المستدامة شهرة دولية في الوسط الاقتصادي [5] .

منذ بداية الحوار حول ذلك المفهوم ، حيث ظهر في تقرير تكل الهيئة المعروف بعنوان مستقبلنا المشترك في عام 1987 محاولة لتعريف التنمية المستدامة بأنها عملية التأكد أن قدراتنا لتلبية احتياجاتهم في الحاضر لا تؤثر سلبا في قدرات الأجيال المستقبل لتلبية احتياجاتهم وقد عرفت التنمية المستدامة أيضا barbier 1987 بأنها عملية التفاعل بين ثلاث أنظمة ، نظام حيوي نظام اقتصادي نظام اجتماعي بينما ركز croot في دراسته على ما أسماه الوظائف البيئية للحياة الإنسانية و قد عرف croot وظيفة وحددها تحت أربعة عناوين رئيسية و هي القوانين ، .الناقل ، الإنتاج ، المعلومات بينما يسعى الآخرون parce and turner 1990 إلى جميع الوظائف البيئية في ثلاث مجموعات و تشمل مواكبة النشاطات البشرية .

ب- ارتباط مفهوم التنمية المستدامة بالعديد من المفاهيم البيئية

- ارتباط التنمية المستدامة بالاقتصاد البيئي وبالبيئة الاجتماعية

كما ظهر أيضا منهج اقتصادي أخر أطلق عليه الاقتصاد البيئي و الذي يتضمن طرح استراتيجي ينادي بأن الاقتصاد هو عبارة عن نظام في طار النظام البيئي فهو يستمد الموارد المستخدمة من الطبيعة و يقذف التلوث إليها ، و عليه فإن جميع النشاطات الاقتصادية مستمدة من الطبيعة و جميع الإنتاج الاقتصادي هو في الحقيقة استهلاك للطبيعة و تسعى المجتمعات لتقييم نجاح خططها التنموية بالاعتماد على المؤشرات محددة .[6]

الأسلوب التقليدي في تقييم نجاح خطط المجتمعات غالبا ما يركز على موضوع محدد مثل : متوسط دخل الفرد في البلد الواحد .

إلا أن الاستراتيجيات الحديثة المرتبطة بقياس الاستدامة تركز على قياس الترابط بين مجموعة العلاقات و التي تشمل الاقتصاد و استخدام الطاقة و العوامل البيئية و الاجتماعية في هيكل استدامي طويل المدى و لقياس الكفاءة و التلاحم بين مختلف الأنظمة فإن مؤشرات الاستدامة يشمل العديد من الجوانب الواسعة مثل الاقتصاد و البيئة و الثقافية و حضارة المجتمع و دور السياسة و الحكومة و استخدام الموارد و التعليم و الصحة و الجودة و السكن و إعداد السكان و الأمن العام و الرفاهية و المواصلات .

من أمثلة المؤشرات في الجوانب الاقتصادية : توزيع الفرص الوظيفية و عدالة توزيع الدخل و التدريب. بينما تشمل المؤشرات المرتبكة باستخدام الموارد : استهلاك الطاقة استعمال المواد الخطرة و أساليب استخدام المياه و من المؤشرات المرتبطة بالثقافة والحضارة الاجتماعية : العناية بالأطفال و مقدار النشاطات التطوعية في البرامج و النشاطات المستديمة و من الواضح أن للمنضمات دورا حيويا في تنفيذ خطط و المشاريع التنموية و عليه فإن هناك اتجاه متنامي لدى واضعي السياسات و الاستراتيجيات في قطاع الأعمال بصفة خاصة و كافة المنضمات بصفة عامة لتطوير الأساليب الإدارية بحيث تتواكب مفهوم

الاستدامة و يساهم في ترسيخ مفهوم التنمية القابلة للاستمرار ، و لذا فقد [7] تم تطوير العديد من المعايير لمساعدة المنضمات و المستفيدين و الحكومة في تحديد السياسات و الأساليب و الأهداف المثلى و يعتبر موضوع التنمية المستدامة من أهم المواضيع كما ، سبق و أن تعرفنا إليه فهي ظهرت كبديل للتنمية الشاملة ، و هي تتميز عنها بتقييدها للتنمية بشرط حماية البيئة و بما ان موضوع البيئة يتعلق أساسا بالإنسان .

نظرا للارتباط الوثيق بين هاذين الآخرين فقد علمنا أن الحق في البيئة سليمة هو أحد حقوق الإنسان و بالتالي فإن حمايتها يؤدي بالضرورة إلى حماية حقه و أن الإنسان كذلك يعتبر المحجور الأساسي للتنمية المستدامة و بالتالي يستوجب تحقيق التوازن بين الجانبين حماية الإنسان في البيئة و من جهة تحقيق رفاهية من جهة أخرى[1] و هو ما سوف نحاول إبرازه من خلال دراستنا : لهذا الارتباط.

كما أسلفنا و قلنا أن مفهوم التنمية المستدامة الذي يختلف عن التنمية الشاملة ظهرت أول مرة في منشور الاتحاد العالمي للحفاظ على البيئة عام 1980 ، و قد استعمل لوصف مفهوم تسيير مورد ما لاستخدامه بعقلانية خلال أطول فترة زمنية ممكنة .

و انعقد أول مؤتمر عالمي حول البيئة و التنمية المستدامة تحت تسمية قمة الأرض 1992 في ريودي جانيرو بالبرازيل و قد شهد ارتكازهم محاورة على التغييرات المناخية للكوكب و التنوع البيولوجي و حماية النباتات . [8]

و قد تم إعلان في هذه القمة أنه ينبغي على الحكومات بالتعاون مع المنضمات الدولية حسب الاقتضاء أن تعتمد إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة ، و ينبغي لهذه الإستراتيجية أن تقرر بمختلف السياسات و الحفظ القطاعات و الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية المنفذة في البلد المعني و أن توفق بينهما .[9]

حيث أننا نجد انه من التعاريف المشهورة للتنمية المستدامة تلك التعاريف التي تقنع حماية البيئة في كفة ميزان و التنمية الاقتصادية في كفة أخرى ، و ذلك دون شك لتضاد الظاهرتين فزيادة وتيرة التنمية الاقتصادية و منه ، فقد ركزت التنمية المستدامة على تنظيم العلاقة بين البيئة و التنمية الاقتصادية و ذلك بالمحافظة على ألأولى و دفع عجلة تقدم الثانية .

و تعرف البيئة على أنها كل شيء يحيط بالإنسان أو على انه كل ما تخبرنا به من حاسة السمع و البصر و الشم و اللمس و الذوق سواء كان هذا من صنع الطبيعة أو من صنع الإنسان .

و منه يمكن تقسيم البيئة إلى بيئة طبيعية : تتمثل في الأرض و ما تحمله ظاهرا أو باطنا ، و الغلاف الجوي و ما يحتويه .[10] إضافة إلى بيئة اجتماعية ، و التي يقصد بها العلاقات التي تربط بين الجماعات أو بين الأفراد في الجماعة هذه العلاقات التي تعرف بالنظم الاجتماعية و البيئة الحضارية و التي تتمثل في كل ما شيد من طرف الإنسان أو تبناه ، كالمساكن و الأدوات التي يستخدمها بالإضافة إلى الثقافة و الأفكار و العادات ....

- ادراج البيئة ضمن اهتمامات التنمية المستدامة

و تعد البيئة من الاهتمامات الأساسية للتنمية المستدامة فجانب التنمية الاقتصادية لم يطرأ عليه أي تغيير عما كانت عليه قبل ظهور التنمية المستدامة غير القيد الجديد الذي يتمثل في حماية البيئة في تحقيق التنمية الاقتصادية لا يجب تجاهل أن حماية البيئة لا يمكن أن يتم بصورة فعالة إلا إذ تم استغلال ما تقرر التنمية من الإيجابيات .

كما أنه كثير ما يستخدم مفهوم التنمية المستدامة كمؤشر لأهمية إتباع الأساليب الإدارية البيئة إلى أن حقيقة مفهوم التنمية المستدامة لا يقتصر على ذلك فقط بل يشمل التركيز على إستراتيجية إدارية اقتصادية تتضمن منظورا بيئيا و اجتماعيا و مؤسسيا قوامه التنمية البشرية .

و التنمية البشرية هي عملية تهدف إلى زيادة الخبرات المتاحة أمام الناس ، و تركز تلك الخيارات الأساسية في أن يحيا الناس حياة طويلة خالية من العلل و أن يكتسبوا المعرفة و أن يحصلوا على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة ، و من ثمة فإنه للتنمية جانبان :

الأول : هو تشكيل القدرات البشرية مثل تحسين الصحة و المعرفة و المهارات .

الثاني : يتمثل في الانتفاع الناس بقدراتهم المكتسبة في المجالات الشخصية و الإنتاجية أو الثقافية أو الاجتماعية أو السياسية ولكي تكون التنمية البشرية ناجحة فإنه لابد من تواجد توازن دقيق بين هاذين الجانبين و من هذا المنطلق يعرض برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسلوب لتحليل التنمية تختلف عن المناهج التقليدية المتبعة في تحليل النمو الاقتصادي و تكوين رأس المال البشري أو تنمية الموارد البشرية أو الرفاهية البشرية و الاحتياجات الأساسية.[11]

ومن الملاحظ أن إستراتيجيات التنمية البشرية لتطبيق خطط التنمية البشرية قد ركزت خلال الخمسينات على مسائل الرفاه الاجتماعي اعتبرته في الستينات العنصر المتبقي للتنمية ، أما في السبعينات فقد تم التركيز على تخفيض ووطأة الفقر و توفير الحاجات و شهدت الثمانينات تجاهلا واضحا لهذا الجانب و في مطلع التسعينات تم التركيز على مفهوم المشاركة الشعبية ، و تم تعرفها و أنها تنمية الناس من اجل الناس بواسطة الناس و تنمية الناس معاناة الاستثمار قدرات البشر سواء التعليم أو الصحة أو المهارات حتى يمكن العمل نحو منتج خلاف و التنمية من اجل الناس تعني كفالة توزيع النمو الاقتصادي الذي يحققه توزيعا واسعا النطاق و عادلا ، بينما تهدف التنمية بواسطة الناس إلى إعطاء كل امرئ فرصة للمشاركة فيها و خلال التركيز على المشاركة الشعبية تلك تبرر فيها دورا المنظمات الغير الحكومية المتمثلة في كثير من الجمعيات الخيرية و الاجتماعية كطريق أساسي في مسيرة التنمية بمختلف جوانبها لقد ركزت معظم الأمم في العديد من المناسبات على أهمية الدور التنفيذي لتلك المنضمات و الجمعيات و الهيئات الخاصة و الخيرية في مجال الإدارة و البيئة و التنمية حيث شهد المؤتمر الكبير المعني[12] بالبيئة و التنمية و المعروف بقمة الأرض 1992 الذي عقد في مدينة (ريو) بالبرازيل حيث نص في جدول أعماله القرن 21 في ذلك المؤتمر على ضرورة دعم اشتراك الشرائح الاجتماعية بما في ذلك الشباب و المنضمات الغير حكومية في مسيرة التنمية و من الاستراتيجيات التي اقترحها البنك الدولي لدول منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا لتحقيق التنمية المستدامة هو تقوية المؤسسات البيئية و المشاركة الشعبية[13] عبر بناء القدرات المؤسسية في مجال وضع السياسات البيئية كأولوية و كذلك عبر تحسين القدرات الإدارية الفنية و تقوية أجهزة مراقبة و تطبيق معايير النوعية البيئية و اشتراك الجمهور في تحديد الأولويات و اتخاذ القرارات و تحفيز العمل الشعبي ، و زيادة الوعي ، و كما هو قائم في الكثير من بلدان العام و إلى هنا يمكن لنا أن نستخلص من الارتباط الوثيق بين التنمية المستدامة و الحق في التنمية الشاملة التي تجسد الحق في البيئة النظيفة و حمايتها و ذلك باعتبارها التنمية التي تعمل على إبقاء بحاجيات كل الأجيال القادمة الذين هم فيها و بدون أي تفريط أو تقاعس أو أنانية من جهة و التي لا تعمل على حساب الإنسان و الموارد الطبيعية المسخرة له من جهة ثانية و بالتالي حتى لا تقع هوة بين الحضارات و الأجيال و من ثمة لا تقع الأزمات المختلفة .

ثانيا: حماية البيئة في أطار التنمية المستدامة في التشريع البيئي الجزائري

دراسة هذا العنصر تتطلب منا إلقاء الضوء على حماية البيئة في التشريع الجزائري و مدى تطبيقه للحماية الدولية للبيئة وإبراز

آلية تطبيق هذا التشريع بمساعدة إدارة حماية البيئة وكذلك التعرض للتنمية المستدامة كآلية تجسيد لحماية البيئة باعتبار أن التنمية المستدامة أضحت المفهوم الجديد الذي نتناول بصفة أولية حماية البيئة كقيد وحيد للتنمية الشاملة.

أ- الإطار القانوني لحماية البيئة في التشريع البيئي الجزائري

- تبني حماية البيئة من طرف المشرع الجزائري

نجد أن المشرع الجزائري لم يفرد تعريف لحماية البيئة من خلال قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، والتي حددها على الخصوص إلى ما يأتي:

1- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة .

2- ترقية وتنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة ، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم .

3- إصلاح الأوساط المتضررة .

4- الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة ، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها .

5- ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للمواد الطبيعية المتوفرة ، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء [14] ونظر إلى أن البيئة أصبحت تطرح إشكالا على المستوى الداخلي أو الدولي وأصبحت نقطة اهتمام تجلت بوضوح من خلال التشريعات الداخلية وذلك لأنه كان هناك حمية تفرض نفسها ألا وهي ضرورة تجاوب التشريعات الداخلية مع ما يبرم من اتفاقيات خاصة ونحن نعلم أن الاتفاقية أسمى من التشريع الداخلي باعتبارها من مصادر القانون ، وبما أنه تم إبرام العديد من الاتفاقيات في المجال البيئي و الجزائر صادقت على العديد وإن كانت مصادقتها متأخرة نوعا ما فإنها ونتيجة لمصادقتها كانت مجبرة على وضع قانون للبيئة و كان أول قانون هو قانون 1983 [15] تحت رقم 83-03 و التحولات الحاصلة و لكن هذا القانون جاء تحت رقم 03-10 تماشى تحت عنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومن خلاله سد النقص الذي شهده قانون 1983 لكي يخلق لنا ذلك التوازن مابين البيئة والتنمية.

فلقد ركز قانون 1983 أساسا على حماية البيئة و مكافحة كل اعتداء قد يقع عليه دون الإشارة إلى حماية المصالح الاقتصادية باعتبارات الأمر يتطلب الموازنة بين مجالي إدارة البيئة وإدارة التنمية وإحداث الانسجام و التكامل بينهما من جهة و فهم أبعاد البيئة الإنسانية من جهة أخرى وهذا ما نجده فعلا قد تحقق من خلال التشريعات البيئية في بعض الدول مثل ألمانيا ، الو.م.أ و فرنسا ومن أجل تحقيق كل هذا رأى المشرع الجزائري ضرورة تقديم قانون جديد يحقق ما عجز عنه قانون 1983.

- وعلى ضوء الاتفاقيات الدولية نجد أن هناك ارتباط وثيق بين التشريع الوطني في مجال البيئة و الاتفاقيات الدولية.

- مجال حماية البيئة في التشريع البيئي الجزائري

إن مجال حماية البيئة ككل المجالات الآخرة محكوم بأطر قانونية دولية عديدة ، تأتي على رأسها الاتفاقيات الدولية ، فهناك أولا ، مبدأ عام يقضي بأن كل الدولة ليست مطلقة الحرية في أن تصنع بالبيئة ما تشاء ، وعلى نحو يلحق الضرر بالدول الأخرى ، وهناك ثانيا، من الأدوات القانونية الاتفاقية مايؤدي الى القول بوجود القاعدة القانونية المقررة للالتزام القانوني الدولي بحماية البيئة [16] .

ونجد أن المشرع الجزائري من خلال أول قانون حماية البيئة [17] كان في 05 فبراير 1983 و المبادئ العامة التي يركز عليها هذا القانون هي كما يلي :

1- الأخذ بعين الاعتبار داخل المخطط الوطني ، ضرورة حماية البيئة ، و التي تعد مطلب أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

2- مراعاة التوازن الضروري بين مقتضيات التنمية الاقتصادية ومتطلبات حماية البيئة و المحافظة على المحيط المعيشة السكان .

3- تحديد من الدولة في إطار التهيئة العمرانية ، شروط إدراج المشاريع في البيئة ، وكذا التعليمات التقنية و التنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية [18] .

كما أنه حدد مجالات لحماية البيئة في الجزائر :

أ- ففي المجال الأول :

1- مجال حماية الحيوانات و النباتات في المادة:8 و المادة :9 من قانون حماية البيئة الجزائري.

2- المحميات الطبيعية و الحظائر الوطنية نصت عليها المادة 17 .

ب- في حين يختص المجال الثاني بحماية أوساط الاستقبال وهي: الهواء والماء و البحر ،وينص القانون حماية البيئة على تدخل السلطات .

ج- بمقتضى إجراءات الاستعجالية التي يتطلبها الوضع في حالة حدوث طارئ .

أما المجال الثالث فنجده يتناول الحماية من المضار التي قد تحدثها بعض النشاطات وهو ما نصت عليه المادة 74 من القانون 03-83 .[19]

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد حاول من خلال قانون حماية البيئة ، التعرض لدراسة مدى تأثير كل العوامل المذكورة على البيئة بهدف حمايتها و تقدير الانعكاسات المباشرة و غير المباشرة.للمشاريع التنموية على التوازن البيئي و على صحة السكان و البيئة و بهذا يقول الأستاذ ألغوثي بن ملحة "القانون الجزائري يسعى في حماية البيئة باختلاف جوانبها و أوضاعها ، فمنها ماهو يتعلق بالطبيعة ككل ، وما يتعلق بالبيئة الحيوية ، وحتى البيئة الإنسانية" [20].

بالتالي قد تم التركيز أساسا على حماية البيئة و مكافحة على اعتداء يقع عليها من خلال هذا القانون دون إشارة إلى حماية المصالح الاقتصادية باعتبار أن الأمر يتطلب الموازنة بين مجال إدارة البيئة وإدارة التنمية من جهة ، وإحداث التكامل بينهما من جهة أخرى وفهم أبعاد البيئة الإنسانية من جهة.

فلا يمكن أن تتحقق الأغراض الإنسانية من صيانة البيئة و تنمية مواردها وإجراء البحوث و الدراسات العلمية و الرصد البيئي و التعليم والتدريب البيئي ، إلا إذا كانت إدارتها على أعلى درجة من الكفاءة لذلك فإنه يجب اعتبار تدريب وتأهيل العاملين الذي أهمل في هذا القانون في هذا المجال عملية حيوية متواصلة[21] و تنص المادة 2 على المشاركة الجماعات المحلية في المساهمة الفعلية في حماية البيئة ، معتبرا إياها كمؤسسة ضرورية لتدبير كل ما من شأنه أو يساهم في حماية البيئة ويظهر ذلك من خلال قانون البلدية 1990 .

كما يشرط الموافقة الأولية للمجلس الشعبي البلدي في إنشاء أي مشروع على تراب البلدية بحيث لا يضر أو يهدد سلامة البيئة كما تنص المادة الخامسة على صلاحيات المخولة للوزير المكلف بحماية البيئة ، من أجل إنشاء الهياكل الخاصة بحماية البيئة ، و التنسيق بينهما من أجل العمل على حماية البيئة ، ومع هذا فالهياكل الإدارية لا تكفي وحدها دون توعية الجماهير المكثفة والفعالة ، كما استكشاف استطلاع الأنشطة الاقتصادية التي تجري في كل منطقة و تقييمها من حيث ضررها أو فائدتها ، وضمان أمنها و سلامتها وحسن أدائها لأغراض بالنظر لقضايا البيئة الملحة ، كما نجد أن قانون حماية البيئة نص على إنشاء شركة مكلفة بحماية ، كما منح صفة شرطي حماية البيئة الضابط وأعوان الشرطة القضائية و ضباط وأعوان

الحماية المدنية ، و المفتشين المكلفين بحماية البيئة.

نجد أيضا أن هذا القانون ، نص في أحد مواده مادة 16 على إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة و في هذا تأكيد على دور المواطن الجزائري في حماية البيئة سواء بمفرده أو عن طريق التكتل في إطار الأحزاب أو جمعيات تساهم بدورها ومن بين هذه الجمعيات: الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث لولاية عنابه ، و الجمعية الجزائر البيضاء ...الخ [22].

ب- تجسيد البعد البيئي في اطار التنمية المستدامة

- اهداف التنمية المستدامة في مجال حماية البيئة

رأينا في المبحث الأول أن التنمية المستدامة من أهم المواضيع التي تشغل التفكير المعاصر سواء البلدان التي بلغت درجة عالية من التقدم ، أو في البلدان التي لا تزال في طريق النمو ، وعلى العموم فإن التنمية المستدامة ظهرت كبديل للتنمية الاقتصادية ،فقد عرفتها المادة 04 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ب" التوافق بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية قابلة للاستمرارية وحماية البيئة ،أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية " فهي تتميز عن التنمية الشاملة بتقيدها للتنمية الاقتصادية بشرط حماية البيئة بكل أشكلها .وذلك لأن من التعارف المشهورة لحماية البيئة المستدامة أن تضع حماية البيئة في كفة و التنمية الاقتصادية في كفة أخرى [23] فهي تهدف أساسا إلى تحقيق التوازن بين التنمية الشاملة عامة و التنمية الاقتصادية الخاصة ، و حماية البيئة من جهة أخرى وتفهم من خلال نص المادة 2 من قانون التنمية المستدامة إلى تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة وذلك إلى ترقية تنمية مستدامة بتحسين الشروط المعيشية و العمل على ضمان إطار معيشي سليم كما أنها تهدف إلى الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ الصحة البشرية بالإضافة إلى إصلاح الموارد الطبيعية المتوفرة و كذلك لاستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء بالإضافة إلى الإعلام والتحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المستخدمين في مجال البيئة و بالفعل نجد أن هذه العناصر كأهداف يتم التأكد عليها من خلال النصوص القانونية ، وهي أهداف إن تم الوصول إليها كفاية منشودة تحققت حماية فعلية للبيئة ،حتى تصل على طبيعتها التي فطرها الله عليها [24] عليها بل أصبح هناك حقا جديدا للإنسان وهو حقه في العيش في بيئة نظيفة وأكثر نقاء ، وهو حق سبق وأن أرمته الشريعة الإسلامية وجاءت النظم الحديثة لتؤكد الالتزام القانوني لحماية البيئة

- تفعيل قانون 03-10 لفكرة حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

ما يفسر القانون الجديد لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بتاريخ 19 جويلية 2003 والذي حاول من خلاله المشرع أن يواكب الطارحات الجديدة ، حيث أصبح ينظر إلى البيئة في إطار التنمية المستدامة .

1- فتناول المشرع في الباب الأول الأحكام القانونية العامة ، وتحديد المبادئ الأساسية لقواعد تسيير البيئة والتي يحددها فيما يلي:

1- ترقية التنمية الوطنية المستدامة بتحسين شروط المعيشة ، و العمل على ضمان إطار معيشي سليم.

2- الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحق بالبيئة ، وذلك بضمان المحافظة على مكوناتها .

3- إصلاح الأوساط المتضررة .

4- ترقي الاستعمال البيئي العقلاني للمواد الطبيعية المتوفرة ، وكذلك استعمال التقنيات الأكثر نقاء .

5- تدعيم الإعلام و التحسين و المشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة .هذا فضل عن الإحساس الثقافي ، وإحساس المواطن العادي بمدى جسامة الآثار الناشئة عن ارتكاب الجرائم البيئية[25] .

2- وفي الباب الثاني ، نص على أدوات تسيير البيئية ، و التي يحددها هذا القانون ، كما يحدد المقاييس البيئية التي يقع حملها على الدولة في مجال حراسة مختلف مكونات البيئة ، و كما نلاحظ أن وزارة البيئة ، وبنص المادة 15 تعد مخطط خماسيا للنشاط البيئي و التنمية المستدامة وذلك لأهمية التخطيط البيئي باعتباره آلية لتحقيق التنمية المستدامة حيث يعرف على أنه[26] على أنه[27] :" أسلوب علمي منظم يستهدف التوصل إلى أفضل الوسائل للاستغلال موارد البيئة الطبيعية و القدرات البشرية في تكامل و تناسق شاملين وفق جدول زمني معين من خلال مجموعة من المشروعات المقترحة ، و التخطيط البيئي كنمط متطور في تخطيط ، فهو مفهوم ومنهج جديد في مجالات التخطيط تقوم فيه مشروعات الخطة من منظور بيئي أي التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي و الآثار البيئية المتوفقة للخطط التنمية على المدى المنظور و الغير المنظور .[28]

بموجب هذا القانون أن تخضع المؤسسات المصنعة حسب درجة خطورتها وأهمية المضار التي تنجر عن استغلالها ، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني .

3- ويحدد ، هذا القانون و مقتضيات حماية البيئة من خلال الباب الثالث المادة 39 [29] والتي يؤسسها ما يلي:

أ- مقتضيات حماية التنوع البيولوجي ، بتصنيف الفصائل الحيوانية غير الأليفة و الفصائل النباتية غير المزروعة ، بغض النظر عن أحكام القوانين المتعلقة بالصيد والصيد البحري.

ب- مقتضيات حماية الهواء والجو في المواد 44 وأسباب التلوث في المادة 46 .

جـ- حماية الأوساط المائية سواء حماية المياه العذبة أو مياه البحر المواد بالنسبة للمياه العذبة 48 إلى غاية 51 أما حماية البحر فتناولتها المواد 52 إلى 58 .

د- مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض في المواد من 59 إلى المادة 62 .

و- مقتضيات حماية الإطار المعيشي و التنوع البيولوجي و الأوساط

الصحراوية فالتنوع البيولوجي خصائصه فصلا مستقلا من 40إلى 43 من القانون 03-10

- مقتضيات إطار المعيشي من المواد 65 إلى 68 .

- مقتضيات حماية الأوساط الصحراوية و تناولها في المادتين 63-64 من قانون 03-10.

هـ- مقتضيات الحماية من الأضرار:

1- مقتضيات الحماية من المواد الكيماوية المواد 69-70 من القانون 03-10.

2- مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية للأصوات المواد 72-75 من القانون 03-10

4- أما الباب الرابع فتناول حماية من المواد الكيماوية التي تهدف إلى حماية الإنسان والبيئة

5- أما الباب الخامس تناول مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية .

6- أما الباب السادس حدد الأحكام الجزائية التي أصبحت مواكبة ميدان قيمة العملة الوطنية .حيث تصل العقوبة بالنسبة للتنوع الحيوي إلى 50.000 دج وفي حالة العودة تضاعف العقوبة .

- المجالات المحمية 100.000 دج .

- حماية الهواء و الجو 150.000 دج .

- حماية من الأضرار 200.000 دج .

- الإطار المعيشي 150.000 دج .

7- أما الباب السابع نجد أنه تم تأهيل الجهات التي تقوم بالبحث و معاينة مخالفي أحكام هذا القانون .

8- وفي الباب الثامن تناول الأحكام الختامية لأكفاء القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 ماي 1983

وهكذا نجد أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أقرب ما يكون إلى حماية الطبيعة و الإطار المعيشي منه إلى حماية البيئة مثلما هو متعارف عله في الأوساط العلمية من جهة ، ناهيك عن جانب التأثير الصارخ و العميق بالقوانين الفرنسية المتعلقة بحماية الطبيعية ، والمراسم و القرارات الملحقة بها من جهة ثانية ، وهو أقرب إلى أسلوب الجزاء و العقاب، حتى العقاب غير كافي مقارنة بالانتهاكات البيئية.

خاتمة

ما يمكن أن نخلص إليه أن حماية البيئة لم يكن بالقدر الذي يتناسب فيه مع الاهتمامات الكبيرة التي أولتها الاتفاقيات و المؤتمرات و المنظمات الدولية و ذلك لافتقار هذه التنظيمات للإلزام الدولي ببنودها و الامتثال لمبادئ في ذلك بفعل انقسام المجتمع الدولي حوله لكن هذه الاتفاقيات أحيانا يكون لها مفعول و أثر يزول ريثما يزول الخطر ، بالإضافة إلى فشل العديد من المؤتمرات مثلا مؤتمر نيروبي المنبه للأخطار بيئية لم تعرضها لم تعرفها البشرية من قبل و للآن لم يتدخل مجلس الأمن الدولي في تطبيق القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في حماية البيئة ، و فشل الاتفاقيات و المؤتمر أدى إلى عدم التفاؤل في إنقاذ العالم

و يتضح لنا كذلك أن القانون الدولي الإنساني يشكل الإطار القانوني المناسب لحماية البيئة الطبيعية زمن المنازعات المسلحة و يعود له الاختصاص الأصيل في هذا المجال و إن كان يشترك في ذلك مع القانون الدولي البيئي و القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذه المهمة و هذا الاختلاف في الأنظمة القانونية التي تحمي البيئة زمن النزاعات المسلحة يجب فهمه ليس على أساس التداخل والتنازع بين فروع القانون الدولي بل على أساس تعزيز الحماية و تنوع مصادرها و عليه يمكن إثارة كل الأوجه مجتمعة بموجب كل القوانين المذكورة بخصوص المسئولية الدولية عن أي أضرار تصيب البيئة الطبيعية فالقانون الدولي الإنساني يحقق الحماية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة بطريقها المباشرة و غير المباشرة و يكون بالتالي يشكل حماية معززة لبيئة طبيعية صالحة لتكون وعاءا للتنمية المستدامة و مكانا صالحا للعيش بالنسبة للإنسان الذي يسعى إلى التنمية المستدامة.

كما نجد أن الدول تبنت المبادئ و أهداف الاتفاقيات الدولية و من خلال المواثيق الداخلية ، الدساتير و القوانين الداخلية و لكن بالرغم من كل الاهتمامات الدولية و الداخلية و الإقليمية إلا أننا نجد أن هناك انتهاك دولي وداخلي للبيئة و ذلك لضعف السياسة الصناعية للدول و تدني الوعي البيئي ، و عدم كفاءة الإدارة البيئية و تجاهل الإنسان لمخاطر أفعاله ، و بغض النظر عن أهم قضايا البيئة ، تدهور آليات الحماية ، و عدم فعالية القوانين المنظمة لها ، و عدم التزام الدول بتعهداتها ....الخ وغيرها من الأفعال سواء كانت من الدولة أو الفرد أو المجتمع ، التي انعكست بالسلب على البيئة .

الهوامش :

1. مركز التمييز للمنظمات غير الحكومية ، نضيف رقم الوثيقة أبحاث و دراسات ، عدد 7 ، 29 يوليو2002
2. ريمون حداد ، العلاقات الدولية ، دار الحقيقة ، بيروت ، ط 1 ، 2000 ، ص 587
3. مركز المنظمات الغير حكومية ، المرجع السابق ، ص 8
4. محمد حسام و محمود لطفي ، الحماية القانونية للبيئة المصرية ، دراسة للقوانين و الاتفاقيات الدولية النافذة، القاهرة عام 2001 ، ص 36
5. مركز المنظمات غير الحكومية ، المرجع نفسه ، ص 9 .
6. مركز المنظمات غير الحكومية ، المرجع السابق ، ص10.

7. مركز المنظمات غير الحكومية ، المرجع السابق ، ص 11 .
8. ريمون حداد، المرجع السابق، ص588.
9. مركز المنظمات غير الحكومية ، المرجع السابق ، ص12 .
10. بوكثير جبار ، المرجع السابق ، ص 5.
11. مركز المنظمات غير الحكومية ، المرجع السابق ، ص 10 .
12. مركز المنظمات الغير حكومية ، المرجع السابق ، ص 11 .
13. د .سنوسي خنيش ، من فلسفة البيئة إلى إدارة حماية البيئة ، منظور بيئي ارتيادي ، المرجع السابق،ص 05 .
14. د.سنوسي خنيش ، إدارة حماية البيئة وقانون حماية البيئة في ضوء التشريع البيئي الجزائري، منظور بيئي مقارن ، ص17 .
15. بومدين طاشمة ، نظم إدارة البيئة كإدارة لتحقيق التنمية المستدامة ، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الاول حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، 2007-2008 ، ص10 .
16. بومدين طاشمة ، المرجع نفسه، ص10-11 .
17. د.سنوسي خنيش ، إدارة حماية البيئة وقانون حماية البيئة في ضوء التشريع البيئي الجزائري، منظور بيئي مقارن، ص18 .
18. المرجع نفسه ، ص18 .
19. قانون 1983 المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، الصادر بتاريخ 1983/02/08 .
20. مركز المنظمات غير الحكومية ، المرجع السابق ، ص 11 . [1]
21. الغوثي بن ملحة ، حول حماية البيئة في التشريع الجزائري ، مجلة للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزائر ، المجلة . ، العدد ، 1994 ، ص 18 .
22. حمزة بن خدة ، واقع الإشكاليات البيئية و آليات معالجتها القانونية في الجزائر ، بحث مقدم إلى الملتقي الوطني الأول ، حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، 2007-2008 ص4 .
23. د.سنوسي خنيش ، إدارة حماية البيئة وقانون حماية البيئة في ضوء التشريع البيئي الجزائري، منظور بيئي مقارن، ، ص18-21 .
24. د. بوكثير جبار ، المرجع السابق ، ص 5-8 .
25. .سنوسي خنيش ، المرجع السابق ، ص22 .
26. د.سنوسي خنيش ، إدارة حماية البيئة وقانون حماية البيئة في ضوء التشريع البيئي الجزائري، منظور بيئي مقارن، ، ص18-21 .
27. د. بوكثير جبار ، المرجع السابق ، ص 5-8 .
28. د.سنوسي خنيش ، المرجع السابق ، ص22 .
29. د. سنوسي خنيش ، إدارة حماية البيئة وقانون حماية البيئة في ضوء التشريع البيئي الجزائري، منظور بيئي مقارن، ص 23.
30. حسن حميدة ، التخطيط البيئي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة ، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، 2007-2008 ،ص2
31. الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 ، العدد 43 ، المادة 2 ، ص 9 ، نفس المكان ، المواد 1 و 11 و ص 11 .
32. حسن حميدة ، المرجع نفسه ، ص 128 .
33. قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 .